

الأصل المعروف بالمبسوط

عليك من الطعام فاعزله في بيتك أو في غرائرك ففعل ذلك الذي عليه السلم وليس رب السلم
بحاضر فلا يجوز ولا يكون هذا قبضا من رب السلم .

وكذلك لو كاله في غرائر لرب السلم بأمره غير أن رب السلم ليس بحاضر لم يحضر الكيل لم
يكن هذا قبضا .

وإن وكل رب السلم يقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه فهو جائز .
وكذلك لو قال زن ما عليك من الدراهم فاعزلها لي في بيتك ففعل ذلك لم يكن هذا قبضا من
الطالب .

وقال محمد كان أبو حنيفة يقول لو أن رجلا اشترى من رجل طعاما بعينه على أنه كر ثم
دفع إليه غرائر فأمره أن يكيله فيها وليس المشتري بحاضر ففعل انه قبض وله أن يبيعه ولو
لم يكن اشتراه ولكن أسلم إليه فيه فدفع إليه غرائر يكيله فيها فكاله وهو غائب عنه لم
يكن قبضا ولم يجر وفرق ما بينهما وقال ألا ترى